على غيره وجعلوها اي الدراهم من المعدودات في التبايع والاستقراض وباقي المعاملات من غير
نظر لوزنها قل او جل وهجروا وزنها المعتبر به في اصل الشرع كما قال والفضة وزنية
ابدا مدارها على الوزن لنص الشارع عليه فلا يتبدل بتبدل النص عليه منه بالعرف
اذ النظر له فيما لا نص فيه كما قال اذ شرط اعتباره عدم النص هذا الذي ذكرنا من كونها
وزنية مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية ظاهرة مشهورة عن ابي يوسف
وعنه رواية اخرى مهجورة اعتبار العرف في ذلك فقط بفتح او بعدم سكون ثانيه
ومر فيه كلام مطلقا وان كان النص بخلافه فاذا كانت اي الفضة وزنية ابدا
وافقها العرف او خالفها يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اي للمبيع اذا لم يكن مشارا اليه كبعتك بهذا الثمن المرئي له شرط لصحة البيع
ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه وعقدا بالوزن لا يعلم في هذه الازمنة بالعد
لنقص الضرب عما كان يوف به من غير وقوف على حد يرجع اليه لما كان مع نقص الفضة
والكثرة مع ذلك لها كالعكس اي كما لا يعلم في هذه الازمنة بالوزن ما معياره العد
فاذا لم يبين اي العاقد ويجوز كونه مبنيا لغير الفاعل وزنه اي وزن النقد تفسد البيع
والاستقراض والاجارة ونحوها فيملك بتلك العقود الفاسدة الثمن ملكا خبيثا
ولا مخلص من هذا المال الخبيث ولا حيلة في هذا تخرج منه بالدخول فيها الا التمسك
بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابي يوسف من اعتبار العرف مطلقا وامر الاراضي
في زماننا عام ثمانين وتسعمائة مشوش شرعا جدا تشويشا تاما اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك بضم الميم وتشديد اللام جمع مالك ككاتب وكتاب من البيع
لها والاجارة لمنفعتها والمزارعة ونحوها وهذا بيان تصرف الملاك ويؤدون
خراجها من الموظف في حاشية هو الذي يسمونه في زماننا رسم زمين اي بالزاء لفظة فارسية
بعض عرضه والمقاسمة يقال لها العشر الى الطائفة المقابلة للكفرة او لطائفة نحوها
ممن عينه السلطان لذلك الخراج الا انهم اي واضعي اليد على الارض المتصرفين كما تقدم اذا
باعوا تلك الارض اخذ بعض الثمن المبيع له من عينه السلطان لاخذ الخراج من المقابلة
او غيرهم واذا ماتوا اي واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادا ذكورا يرثونها
اي الارض فقط يستقلون بها دون سائر الورثة من البنات والزوجات وباقي الورثة
ونحوها ولا يقضى منها ديونه ولا تنفذ وصاياه معولون لانها لم تكن ماله انما كانت تحت
يده للانتفاع بها والا اي وان لم يكونوا ذكورا فيبيعها اي فهي ببيعها لان الغار انما يدخل

اذا لم يجيبوا

اذا لم يجيبوا الجواب لمباشرة الاداة فهذا المثال كقوله نحو فلا يخاف بخسا ولا رهقا اي فهو
لا يخاف ذلك من عينه السلطان لاستيفاء خراجها فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انها صحيحة
شرعا وقلنا ان الارض ملك لذي اليد المتوفى يلزم خلاف ما ذكر عنهم فيلزم ان يكون
ميراثا عنه فيلحق لكل الورثة اي الاولاد مطلقا وغيرهم بعد ان يقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه لتقدم القضاء لها على الارث واذا عرفت ان ذلك هو اللازم فحرمان اي منع
ما عدا الاولاد الذكور منها وعدم القضاء للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم
منهم بتصرفهم اي الذكور فيها وتصرف من عينه السلطان وان لم وذلك اذا لم يكن
في الورثة ذكور بل كانوا اناثا محضا تصرف في ملك الغير وهم الورثة وارباب الديون
والوصايا فيكون الحاصل منها بالبيع خبيثا قال في التاتارخانية اي صاحبها او فيها
او في العبارة استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية او من الاسناد للالة رجل غصب
ارضا فآجرها واخذ غلته اي الموجر كان دارا او زرع الارض كراه بوزن فعل قال في
المصباح معروف جمعه اكرار كقفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات قال الازهري الكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا انتهى
فخرج منه اي من الكر ثلاثة اكرار تاخذ راس ماله الكر بالنصب عطف بيان لراس
او بدل منه ويتصدق بالفضلة اي اجرة الارض والكرين الحاصلين من الزرع ويضمن
النقصان في الارض وهذا اي الضمان لنقصانها في قولهم جميعا اي الامام والصاحبين
انتهى ويكون اخذ ذلك المعين له خراج تلك الارض وهو معطوف على قوله فحرمان ما عدا
الاولاد ظلم له بعض الثمن او اخذ كله عند موت من كانت تحت يده في البيع حراما
لمن عينه السلطان اذ لا ملك له فيها وبمرور الازمان وتداول السنين عليها كذلك
تخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية لغلبة الظلم مع الجهل وفيه اي فيما ذكر
فساد عظيم فيمنع من سبب المذكور وان لم يعتبر الايادي وقلنا ان الاراضي لبيت المال
فلا تصرف لاحد من واضع اليد ولا لورثته من بعده في عينها اذ المعهود في زماننا وما تقدم
عليه من الازمنة في الدولة العثمانية مما عرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
من بلاد الكفرة لا يقسم بالياء التحتية مبنيا للفاعل وبالفوقية لغيره اي اراضيها بين
الغانمين الذين حصل الفتح على ايديهم وهذا اي عدم القسم جائز اي يرجع الامر الى راي
السلطان كما قال في شرح الطحاوي ان شاء اي الامام قسم الكل اي كل النساء والرجال والذرية
وترك الاراضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقابلة ابدا وان شاء تركها قوما آخرين من اهل الذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)